قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن اللجنة العليا لتراخيص حفر الآبار الجوفية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا للنظر فى الطلبات المقدمة للحصول على التراخيص أو تقنين بحفر آبار مياه جوفية ومدى توافر مصدر مياه جوفى وكذا التراخيص الخاصة بالحماية من أخطار الأمطار والسيول ، من ممثلى الجهات من شاغلى الدرجة العليا على الأقل ، وذلك على النحو الآتى :

رئيس مصلحه الرى . (رئيسًا)

رئيس إدارة الفتوى المختصة بوزارة الموارد المائية والرى بمجلس الدولة .

المستشار القانونى لوزارة الموارد المائية والرى .

رئيس قطاع المياه الجوفية بمصلحة الرى . (مقررا)

رئيس قطاع الرى بمصلحة الرى .

رئيس قطاع تطوير وحماية النيل بمصلحة الرى .

رئيس قطاع التوسع الأفقى والمشروعات بمصلحة الرى .

رؤساء الإدارات المركزية للمياه الجوفية بقطاع المياه الجوفية بمصلحة الرى .

رئيس الإدارة المركزية لتوزيع المياه بمصلحة الرى .

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بمصلحه الرى .

رئيس الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

ممثل عن وزارة البيئة .

ممثل عن وزارة الصحة والسكان .

ممثل عن وزارة السياحة والآثار .

(المادة الثانية)

تنعقد اللجنة العليا بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريا ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر توصياتها بموافقة أغلبية أعضائها ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة العليا أن تدعو لحضور جلساتها من ترى ضرورة حضوره من ممثلى الوزارات والجهات المعنية أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجوز فى أحوال الضرورة التى يقدرها رئيس اللجنة العليا عقد اجتماع اللجنة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة العليا دون غيرها النظر فى التراخيص أو تقنين بحفر الآبار الجوفية ومدى توافر مصدر مياه جوفى وكذا التراخيص الخاصة بالحماية من أخطار الأمطار والسيول ، وذلك على النحو المبين بقانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية .

وترفع اللجنة العليا توصياتها للوزير لاعتمادها ، وتكون هذه التوصيات بعد اعتمادها ملزمة لجميع الجهات الإدارية الأخرى .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة العليا أمانة فنية برئاسة رئيس قطاع المياه الجوفية بمصلحة الرى ، ويصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار من وزير الموارد المائية والرى .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢٣م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/مصطفى كمال مدبولي